الحمد لله الملك سبحانه وتعالى تشرفني بوديعة هذه النسخة الجليلة
ومطالعتها ببضاعة قليلة وانا المفتقر الاحقر
الى الاء الله الاكبر عمر بن محمد فی الاصل
من قضا جهارشنبه بولی المدعو
بقاضی زاده عفا الله تعالی
عنهما بجوده
ومنه وكرمه
محمد خرم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 1779
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

قوله ان الكناية تذكر الشي بغير لفظ الموضوع له والتعريض ان تذكر
شيا تدل على شي لم تذكر وكانه امالة الكلام الى عرض تدل على الغرض اراد
المص بكلامه هذا الفرق بين البابين لا تعريفهما وحاصل الفرق انه اعتبر
في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله في ما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل
فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير
الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
فالموضوع له مراد تبعا وفي التعريض بما مقصود ان الموضوع من نفس
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية
الوضعية يطلب مع المكنى عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد
يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستقلة كما في المنقولات والكناية
في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات
في التعريض نحو المعرض به في نحو قوله ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتقض
نقضا على الاصل ولو اضيف الى ما ذكر في الكناية نقلا من ارادة ما
وضع له ذلك اللفظ اليه لتم ما اذا قيل حي مستو القامة بادي البشرة
عريض الاظفار يراد به معاني الالفاظ البتة يجعل ذريعة الى الملزوم
وكذلك مهزول الفصيل في الكناية عن المضياف واما اذا قيل عصرت
خمرا او رايت اسدا فلا يراد معنى الخمر والاسد اصلا بل يتصور ان
للانتقال والفرق كفرق الفجر وهذا هو المعتمد في الفرق بين الكناية والمجاز
والى ما ذكرنا في التعريض اعني امالة الكلام سياقا مع بقاء الالفاظ على الوجه

بعض

اى معنى آخر

حفني ١٢

حشى ١

المقصود بالقصد الاول وهو المعنى

بما وضع لهم من

من اللفظ

اى يجعل المعرض به مقصودا فقط بعد ان كانا مقصودين معا ع

لما بينا اصل كل واحد من المجاز والحقيقة والكناية والتعريض وبينا ما يعرض لكل واحد لا يرد نقض على اصل كل واحد بسبب ما يعرض ع

ع

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه حواشي على الشرح المشتهر لتلخيص المفتاح كنت قيدتها عليه في احيان
ما قرأه علي بعض احبتي فسألوني بعد اتمامه ان افردها لهم وانقلها ففعلت ذلك
مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه في اتمامه حامدا لله تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو
توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزالقه وتبيين لوجوه اختلاله
ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ينساق اليه الكلام ومسائل
اذا تأملتها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت
بما تستعين به على تحقيق اصول فني البلاغة في مواضع شتى وتتسلق بها
الى فروعهما كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم
قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق
اقسام الوضع ومعنى الحرف واقسامه وانواع الدلالات وفي الكشف عن زيف
التعريف وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال
وهذا يبطل ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق
اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به
على ما ذكره السعد اذ لو ثبت فرد من الحمد لغيره تعالى لكان الجنس ثابتا له في
ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح بان
اختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه
ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عنده ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون
جميع المحامد راجعا اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة بالله تعالى ينافي القول
المشهور من الاعتزالي فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع

صاحب الكشاف

لتمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد من الله تعالى
فمن هذا الوجه امكنه ان يجعل ذكر الحمد راجعا اليه تعالى ايضا ويشير الى هذا المعنى انه
قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى
ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده فان قلت لعل اختيار
الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل منه رعاية لمذهبه
فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قلت
يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد الكاملة منزلة العدم اذ لا يكمل
يعتد بها بالقياس الى المحامد فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما يتنافيان بحسب الظاهر مع مذهب خلق الاعمال عندهم وانهما يقبلان التأويل بالاول
ويندفع بذلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما عنده من هذا الوجه وههنا
بحث وهو انه لحصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييفه
وارتضاه لزم صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا في المقام على الاستغراق
ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منشأ ذلك اما الانه فقوله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول
من الناس هو ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بلا فان قلت
ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من العبارة
ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي وافقه جمع
المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام
تصحح كتابه في مواضع عديدة واما ان يعلم من قوله فتحا قال بعد
الدلالة على اختصاص الحمد به تعالى ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري
الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما من قوله

فيما سلف هو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن هو بعينه تعريف
الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخل على
ما دل على الجنس لم يكن معناه الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث
هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القراين وعلى
التقديرين يكون اللام لتعريف الجنس بلا شبهة وذلك منع الاستغراق ايضا لا
فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق ايراد
الجنس في قوله تعريف الجنس في قوله يعني اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام
الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو
وهو يقتضي انه لم يعول بعد الدلالة على اختصاص الحامد بصفة الجمع والسبب
في اختيار الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا
يحتاج فيه الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا الى تأدية ما هو المقصود اعني انتفاء
المحامد من غيره وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه
بالقراين والاحتياج ثانيا **فان قلت** اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد
معترفا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام يكون معلوما ضمنيا والاول اولى
فعلم اختيار الجنس **قلت** الاختصاص لا يتعلق بزمان فان كان المقصود اختصاص
الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد حصل اختصاص الجنس
دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان ارجح من البلاغة هذا والحق ان قول الشارح
فالاولى ان يكون للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى
الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في العبارات الخطابية والشايع في استعمال
منها

هناك اما انه الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي
للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق وان معنى في مقام يكون
اولى بالاستغراق من الجنس في تخصيصه بالله سبحانه وجعل فيه الاستغراق كما
علم ثم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا
على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق
هو مدلول اللام او مدلول في نفس الاسم فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يجدي
نفعا في اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به
انه لا استغراق هناك قطعا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم منه
ان لا يتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر
من ان يخفى **قال** ونعم الوكيل عطف اما على اه **اقول** استصعب
الشارح هذا العطف والامر يتبين لانا اذا قلنا انه معطوف على مجموع
جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ ابرزنا ذكره كما يجائي
وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور وسيأتي تبيين انه الحق وهو
مقول في شأنه نعم الوكيل فتكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية
انشائية لا اشكال في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وكذا ان قلنا
انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى محسبي ويكفيني فان
الجمل التي لا محل لها من الاعراب واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات
وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف
وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده

فههنا نقول ان الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مستانفة فيه واما قوله لكنه
في الحقيقة من الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجملة التي تحل من الاعراب
نص عليه العلامة في سورة نوح ومثل بقولهم قال زيد نودي للصلوة وصل
في المسجد وكفى حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فان عطف الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل
ولكن الجواز مبنيا على الجملة المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في
حسن قولك زيد ابن عالم وما افسقه وعمرو ابن بخيل وما اجوده وسيذ
عليك في باب الفصل والوصل فتوهم الشارح ان اصل في الجمل اخبارا
اوانشاء يوجب كمال الانقطاع سهو وان كانت محكية بعد القول ونتكلم
عليه هنالك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا قال ويقال مقدمة العلم
لما يتوقف عليه اقول ان ثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وغيرها بما هو
المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذكره ان كان يشهد
به عبارته احد مما دفع الاشكال عما وقع في اوايل الكتب من قولهم مقدمة
في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم تعد
الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور غير مقدمة العلم واذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال واما انه يستغني بذكر
عن بيان توقف مسايل العلوم الثلثة على ما ذكره المص في هذه المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما مع ان السكاكي اورده في آخر
علم المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى
الذي فسره الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير

وقف

واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
الى الميزان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارح من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم فعنده نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر
من البصيرة امر استحسنوه فلا يقتضي الاقتصار على ما ذكره هو كلامه ويظهر
منه ان ما جعل في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية
جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي
توقف الشروع في العلم على هذه الامور فلا يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه
الى تكلف لان هذه الامور غير مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج
اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما نبينه وان شئت زيادة توضيح للكلام
فاستمع لما نتلي عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو
والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق
على ادراكاتها كما تشهد بذلك مواضع استعمالاتهم ان لكل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني
وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخرى
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان نعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية
تعليما وتفهيما وجب تقدم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية ووقوعها
على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع
في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش الدالة على المعاني
بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقدم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا

تمهيد هذا فنون الكتاب المؤلف كالمنهاج مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والاقسام اثنان تكثير عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة
وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن
المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن
المركب من الثلث او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش
او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب
في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان من الالفاظ او النقوش او مجموعهما ما في
بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في حد العلم والغرض منه
وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر بعض العبارات في بيان المعاني المذكورة
وهكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا
ومقدمة الكتاب الذي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما يسمى
تلك الالفاظ بالتقدم او التسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة
العلم واطلاق المقدمة على تلك الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان الا
عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه
قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على
بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما يذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم
اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم
الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرهما ولا خفاء في
كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق
بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة
هو الادراكات بل معانٍ يتوصل بها اليها فكانه قيل من المعاني تحصيل تلك
الادراكات

ومن المعلومات التي يتوصل بها

واعلم ان التوجيه انما يصح اذا كان العلمان عبارتين عن التصديق [illegible]

الادراكات وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسايلهما مستندا
الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان
بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسايلهما فيما
ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزئي في هذا الكلي وان عبارة عما يكتسب
من المعاني وغيرها فالمطلب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا
المقدمة والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام
ان تحيط علما بجوانب الكلام وتتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي هاهنا
ابحاث الاول ان المختار بناء على ما اشار اليه مولانا المحقق ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب
المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا ومظروفا لكن لا محذور فيه لان ظرفية الالفاظ
هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل
بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرفية المعاني للالفاظ بناء على ان المعاني
تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ
قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم قد صدروا كتب المنطق بذكر حده وبيان
غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فيه وآخر منهم الى انه ما يتوقف الشروع على من الامور بل على تصور
العلم بوجه ما والتصديق بان له فايدة مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة
وحصروا ثانيا ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة في الامور الثلثة وبعض
زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها
بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على
ما ذكروا بل لو وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلكم

[illegible]

الانثى والحكم باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود بعد دخول الجنة
لكنه ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول
على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان لاهل
اهل الجنة لهم نعم سوى نعيمها مما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز
وجل لا على ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس
ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يخفى ان ما ذكرته يوجب اختلال
نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما
سيقا سياقا واحدا لا يقال الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه
لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال كقوله يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا فان قلت ما وجه العطف
باو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت لما كان الضمير المنصوب
الراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة
لامتنع العطف باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا يرى انه لو قيل او
يهب لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على المنافاة بين الهبتين وان الواقع
احديهما لا كلتاهما وليس بمراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى
بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث
اورد فيها الضمير مكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احديهما وجب
العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط
والذكور فقط ذكور واناث معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست
الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا قيست الى طوائف مختلفة فبينها توافق
في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم

ذكره

قع

اناه

والعقيم في الجمل الثلث عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه
في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين من دون اتحاد الضمير بالمرجوع اليه
عطفت باو تنبيها على التنافي في المعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط والذكور فقط
ذكورا واناثا معا انتهى ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح بمن يشاء
في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو جرى الكلام على سننه
كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله تعالى واما اذا عدل الى ما
عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح
والله الموفق

ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم
نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود من الالتفات المشهور عند
الجمهور على ما عرف ارادة معنى واحد في صورة متفاوتة استجلابا ونشاطا للسامع
واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة
وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور
اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان
معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن وصف
يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام
المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من
الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان
التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في
بيان الالتفات فانما قام مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا
معنى كلامه انه قام نفسه مقام المصاب لانه جرد منها مصابا آخر ليكون تجريدا كما ذكر

لكان

ارادة

هناك

وقف

فايرخ اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا
الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات
كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه
دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة
في اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم   لانه اذا نفي عنه الشرب بكف
البخيل   مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد
نفي عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه
بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكني بنفي اللازم عن نفي الملزوم وتفهم من
نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود
ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كفه كناية عن اثبات الشرب له
بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو للمسامحة بلا ثبت
ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه انه
يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف آخر منتزع منه وان كان محتملا
للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا
نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع يجامعه والفرق ظاهر فصح
ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد
عليه اذا كان مراده بما ذكر توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده فلا
اذ لو كانت علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية
لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقة اي موافقة لما في نفس
الامر كما هو ظاهر بدلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعي
ح

القدرم

تطويل م

في فوات الاعتبار لطيف اذ للدقة مع الظهور وان كانت مع ذلك علة
حقيقة فات الغيد الآخر ايضا   من انتطق اي شد النطاق   قال في الصحاح
شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل
ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المراة اي لبست
النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك والمنطقة
معروفة اسم لها خاصة تقول منه نطقت الرجل فتنطق   وهذا زيادة توضيح
يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون اثبات شيء
من العيب على تقدير فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه
على الشرط المذكور يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا اقول وفيه بحث اذ الظاهر
ان قوله ان كان فلول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر لم
فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام من
الشارح متفرع على ما ذكر من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط
المذكور حتى آل الى ما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وحينئذ فلا يدل على تقدير كونه منه
فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني   الظاهر انه
من الضرب الاول فان قدر دخول السلام في اللغو فقد اعتبر جهتي تاكيد ولا
فلم يعتبر الا جهة واحدة وذكر جار في جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من
الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة
جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني منع المماثلة فقط
مطايا مطايا وجدكن منازل منازل عنا ليس عني بمقلع   يعني مدومتا اي
قدرت عنا اي لم نصبها فتكون المعنى ان من المطايا ما وصلت الى منازل احبابي الخ
كان قاصدا اليها ذهب عنا الاعياء والكلال لانا اقامت بها وهو ما وصل اليها لم يزده

النطاق م

فاعوم

كونه م

من قوله م

ابو العلاء

ابو العلاء المنازل

[illegible]

المشابهة اشتراك في الكيفية كما بيان وجهه كالقمر
المضاهاة اشتراك في النسبة نحو زيد بن عمرو وبكر بن عمرو
المساواة اشتراك في الكم والكيف   المشاكلة
اشتراك في النوع نحو زيد وعمرو انسان
المماثلة اشتراك في جميع الاشتراكات ۲

بيت
لو كان في العلم من دون التقى شرف
لكان اشرف خلق الله ابليس

اعلم ان المشابهة الموصوفة هنا هي المشابهة التي
تعم وجه المشابهة على طبق الاصل لذاته لا بالعرض
الى شيء آخر كما بينا ان اسم الاشارة واسم الموصول
بالحروف وان وجه المشابهة بينهما هو الاحتياج
وهو ذاته الى المشابهة
عبيد [illegible]

وقف

دونها الا تذكرا او شجوا او فيه وجه وهو انها بقيت فيها بقية زال عنها العيد وعلم بيلها وامكنها
الوصول وقبل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثير باغ المطايا فاقبل عليها
يخاطبها ويقول ايها المطايا وان اطالت وجدكن معد حوتن منها بحشاشة الارياق
ولم يات عليكن قدر الله فيها والعيد الذي احطها لكن فيها لا يكاد يفارقني اولى
على ما بقي من رمق وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط   اي مولى حيمة بن عبد الله
الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه يسمى الشخص   او لا تكون لكل كلمة
من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر   وجه ذلك في حاشية بان المراد بالمقابلة ان يكون تعديد الكلمات في
القرينة الثانية على نمط تعديدها في القرينة الاولى كموصوف وصفة في قوله فيها سرر
مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصر الناطق بي
والصامت الى غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله انا اعطيناك
الكوثر مع صاحبها كذلك   وادري ان زرتها   وزود واسم رجال قراش وزرد في
وخلاف الصدر وعن الوراد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى رجال وزدته الحمى
وبالضم جمع ورد على مثال جون وجون رجال فرس ورد واسد ورد وهو الذي
بين الكميت والاشقر   وهو الخيفاء رجال فرس اخيف بين الخيف اذا كان
احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء   وهو الرقطاء   الرقطة سواد يشوبه نقط
بياض رجال دجاجة رقطاء تمت كتابة الكتاب بعون الله الملك الوهاب
للمؤمنين سبيل الصواب والصلوة على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب على يد العبد الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة الله الغفور علي بن يونس بن حسن غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
آمين يا رب
العالمين

الحمد ۱۲۶۹ بهمين نامه مرحوم [illegible]
[illegible] ازين كتاب [illegible]

[illegible]

کفتهٔ راغب پاشا

نه کوتاهیٔ همتدز نه نقصیله هنرد ندر
نه بی مهریٔ طالعدز نه بدبخت کهر د ندر

نه بندندر نه سندندر نه افراد بشردندر
نه علویدر نه سفلیدن نه چرخ کینهور دندر

بودردسر خمار نشوهٔ جام قدردندر

صح
حضرات علما اکرام فحول اعلام
بنده اولمز کری کورمه عبد مملوک

کر بودی ذات پاکنک افرینشه سبب
نا ایدوکی کلسنرو نه بودی ادم عرب

بن صبا بزدم عالم تجربه بنا [illegible] یار

[illegible]